

**دعوى**

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٤٦

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٢٠١٩٩)

**لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في  
مدينة الدمام****المفاتيح:**

ربط زكي - عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية

**الملخص:**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بند المصاريـف وبنـد دائـون لم يـحول علـيـه الـحـول لـربط زـكـاة عام ٢٠٢٠م - دلـلت النـصـوص النـظـامـية عـلـى وجـوب تـقـديـم الـاعـتـراـض خـلـال المـدـة النـظـامـية من تـارـيخ الإـخـطـار - ثـبـتـ للـدـائـرـة أـنـ المـدـعـيـة لمـ تـتـقدـمـ بـالـاعـتـراـض خـلـال المـدـة النـظـامـية بـالـمـخـالـفـة لـأـحـکـامـ النـصـوصـ النـظـامـية - مـؤـدـيـ ذـلـكـ: عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوـيـ لـفـوـاتـ المـدـةـ النـظـامـيةـ - اـعـتـارـ القـرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (٤٢)ـ مـنـ قـوـاعدـ عـمـلـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ.

**المستند:**

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

**الواقع:**

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: في يوم الأربعاء الموافق (٠٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٣/٩/١٤٤١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٣٩/٢٣/١٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٢٠١٩٩) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على بند المصاريف لعدم التفصيل وبند دائمون لم يحول عليه الحول لربط زكاة عام ١٤٠٢م وجاء رد المدعي عليها بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

في يوم الأربعاء الموافق (٦/٥/٢٠٢٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من الحضور، وحضور ممثل المدعي عليها (...) بتغويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...). وبعد اطلاع الدائرة على ما قدم من مستندات ونظرها بأن الدعوى مهيئة للفصل طبقاً للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبناء عليه تم قفل باب المعرفة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٠٢م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١١هـ، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ودددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٩/٠٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،